تأثير اجبار الشاهد على الشهادة على سير العدالة الجنائية

دراسة مقارنة

أ.د نوال طارق إبراهيم(*)

م.م.قاسم محمد قاسم(**)

الملخص

اتفقت التشـريعات على اجبار الشاهد على الحضور واجباره على اداء الشـهادة (باستثناء الذين لا يجوز سماعهم كشهود) وذلك من خلال الـكلام وحلف اليمين والصدق، وهذه الواجبات عندما ينفذها الشاهد بإرادته او بإجباره من قبل المحكمـة، تثير إشـكالات عدة فإجبار الشـاهد علـى الحضور يمـس بالحرية الشـخصية، اما أداء الشـهادة قد يسبب إشكالات بالنسبة للشاهد و الشـهادة وذلـك للمسـاس بالعدالـة الجنائيـة وتغيير الحقيقة، وذلك من خلال رشـوة الشهود و اكراه الشـهود وحرصت التشريعات الجنائية الى تجريم رشـوة الشـهود وإكراههم وتشـديد العقـاب عليهم، فضلا عن الاعتـداء على حياة الشهود لتغيير الحقيقة او الامتناع عن الشهادة، لذلك توجهت السياسـة الجنائيـة لاقرار قوانين خاصـة لحمايـة الشـهود من خـلال إجراءات والتـي قد تمـس بالعدالة الجنائيـة؛ لذلك وجب بيان هذه الإجـراءات ومدى مساسـها بالعدالة الجنائيـة وحقوق الدفاع للمتهم، فضلا عن مدى فعاليتها لضمان الحصول على الشهادة صحيحة وسليمة.

المقدمة

أولا: أهمية البحث وسبب اختياره:

تعد الشـهادة اهم ادلة الاثبـات في الدعوى الجزائية تكاد لا تخلو دعوى جزائية منه، لذلك اعتنت بها التشـريعات وأبدت لها أهمية خاصة ونظمت اجـراءات حضور الشـاهد -وأجازت إحضاره جبرا- وبينت إجراءات سماع الشهادة في مراحل الدعوى المختلفة وضمانات الادلاء بها، ولتوجه السياسة الجزائية المعاصرة لحماية الشـهود وخاصة في الدعاوى المهمة كدعاوى الإرهـاب والجريمة المنظمة وجرائم الفسـاد، مـن خلال تضمين القوانين نصوصا تهدف الى حمايـة جزائية إجرائية للشـهود باتبـاع تغيير واخفاء هوية الشـهود فضلا عـن تقنية الرؤية عن بعد، اذا كانت هناك خطورة على حياتهم او حياة اسـرهم بسبب تعاونهم مع القضاء لاحقاق العدالة المنشودة، فضلا عن ان المشرع اضفى حماية موضوعية للشـهادة فـي ذاتها من خلال تجريم الشـهادة الزور والتأثير على الشهود من خلال النشر والاكراه فضلا عن رشوة الشهود.

(*) جامعة بغداد /كلية القانون drnawal.t@coadec.uobaghdad.edu.iq

(**) جامعة بغداد /كلية القانون qasemaz@gmail.com

بيـن هـذه الحماية للشـهادة والشـاهد وبين ضمانات حقوق اطراف الدعوى وحق المجتمع فـي إقامـة العدالة ومعاقبـة المجـرم الحقيقي، فوجـب إقامة التوازن وإزالـة التعارض والتي سنحاول إيجادها في هذا البحث.

ثانيا: إشكالية البحث

تبدو إشـكالية البحث من خـلال التعارض بين اجبار الشـاهد على الشهادة و اجباره على الحضـور والقبض عليـه وبين بعض نصوص قانون حماية الشـهود رقم (٥٨) لسـنة ٢٠١٧ وتعارضهـا مع حقوق المتهم فـي الدفاع، التي كفلهـا قانـون أصـول المحاكمـات الجزائيـة رقـم (٢٣) لسـنة ١٩٧١ إضافة الـى الحماية الموضوعية للشـهادة لاقامة العدالـة الجنائية، وهـذا يقتضـي منا إيجـاد التوازن بـدون هدر أي من هـذه الحقوق، لذلك تبـدو المهمة معقدة ودقيقة.

ثالثا: منهجية البحث

سوف نعتمد في بحثنا هذا ألاسلوب التحليلي والمقـارن بيـن التشـريعات المختلفـة ومـدى مراعاتها للعدالة الجنائية، لوضع افضل الحلول لمشكلة البحث.

رابعا: تقسيم البحث

لما تقدم ارتأينا ان نقسم بحثنا هذا على ثلاثة مطالب ووفق الخطة الاتية:

المطلب الأول: تعريف الشـهادة والمصلحة في الحصول عليها.

الفرع الأول: تعريف الشهادة والشاهد.

الفرع الثاني: المصلحة في الحصول على الشهادة وضمان صحتها.

المطلب الثانـي: تأثير كذب الشـاهد على سير العدالة الجنائية.

الفرع الأول: رشوة الشاهد للمساس بالعدالة الجنائية.

الفرع الثاني: اكراه الشاهد للمساس بالعدالة الجنائية.

المطلب الثالث: الاعتداء على حياة الشاهد.

الفرع الأول: حماية الشاهد في قانون حماية الشهود.

الفرع الثاني: مشـروعية إجراءات حماية الشهود.

تمهيد

قبـل البدء فـي صلب الموضـوع، لا بد لنا من بيان مفهوم العدالة الجنائية ليتسـنى لنا بيان تاثيـر اجبار الشـاهد على الشـهادة على سـير العدالة الجنائيـة محور بحثنا، ان مفهوم العدالة الجنائية هو مفهوم واسع وقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهومه كل حسب فلسفته ونظرته؛ فمنهم من حصـر معيـار العدالة الجنائيـة في تحقيق الدفـاع عن المجتمع ومعرفـة الحقيقة للوصول الـى الحكم العادل اسـتنادا الى الأدلـة القانونية امام مجلـس القضاء ، ومنهم من حصر العدالة الجنائيـة في الحقوق والحريـات الخاصة واهم هـذه الحقوق هي الحق فـي الحرية والتي كفلها الدستور[١].

ومنهم من ذكر ان العدالة تعني الاهتمام ومحاولة الانتصاف للمجني عليهم بتوفير وسائل وطرق عدة منها (برامج مساعدة الضحايا) لتقديم الخدمات للضحايا للحصول على الحق التعويض[٢].

ولإن الشهادة هي طريق الاثبات الرئيس الدعوى الجزائية وهي من اهم إجراءات التحقيق ، سواء الابتدائي ام النهائي ، ومن اهم الادلة التي يستعين بها القاضي في الخصومة الجنائية ، لذلك لها دور ملحوظ في تحقيق العدالة الجنائية ، وتعين القضاء على أداء وظيفته الأساسية وهي تحقيق العدالة بين الناس، ولذلك فهي وثيقة الصلة بمباشرة القضاء بوظيفته السامية[٣].

وبين قانون أصول المحاكمات الجزائية تفاصيل إجازة القبض على الشاهد ، إضافة الى ان عدم الحصول على الشهادة يمس امن المجتمع ، لذلك كل من يتأثر بسير العدالة الجنائية في الدعوى الجزائية يريد ان لا تمس حقوقه وضماناته حتى ولو على حساب حقوق المجتمع او الحق العام ، لذلك وجدت مهمة التوازن بين الحقوق.

المطلب الاول

تعريف الشهادة والمصلحة في الحصول عليها

بغية الإحاطة بمفهوم الشهادة لا بد لنا من التطرق الى تعريفها والى بيان المصلحة في الحصول عليها، وهذا ما سيجري دراسته في الفرعين الآتيين: في الفرع الاول تعريف الشهادة وفي الفرع الثاني المصلحة في الحصول على الشهادة وضمان صحتها:

الفرع الاول

تعريف الشهادة

سنتناول في هذا الفرع تعريف الشهادة ثم تعريف الشاهد:

أولا: تعريف الشهادة:

أ- الشهادة لغةً: الشهادة مصدر للفعل الثلاثي "شهد" وقد وردت في المعاجم العربية في اللغة بمعنى الاخبار والاعلام، شهد بمعنى اعلم واخبر بما شاهده، والشهادة الخبر القاطع وهي القول الصادر عن علم حصل بالمشاهدة، ولهذا قيل شهد على كذا اي اخبر به خبرا قاطعا[٤]، واصل الشهادة الاخبار بما شاهده، وتأتي الشهادة بمعنى الحلف كما في قولهم : اشهد بكذا ، أي احلف[٥].

ب- الشهادة فقهاً: لقد عرفها فقهاء القانون عدة تعريفات منها : الشهادة هي الاقوال التي يدلي بها غير الخصوم امام سلطة التحقيق او القضاء بشأن جريمة وقعت سواء كانت تتعلق بوقوع الجريمة والظروف التي صاحبت الارتكاب واسنادها الى المتهم او براءته منها[٦].

كما عرفت ايضا: تقرير الشخص عما قد رآه او سمعه بنفسه او ادركه على وجه العموم باحدى حواسه ، بطريق اخبار شفوي يدلي به في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح [٧].

وعرفت: الشهادة هي ادلاء الشخص بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي ادركها باحدى حواسه سواء اكانت تلك المعلومات لها علاقة باثبات الجريمة او ظروفها او الملابسات التي احاطت بها[٨].

والاصل في الشهادة ان تكون مباشرة اي يكون الشاهد قد ادركها باحدى الحواس كالسمع والبصر بعد التأكد من سلامة هذه الحواس[٩].

وبالنظر الى هذه التعريفات نلحظ ان التعريف **الاول** ذكر عبارة (غير الخصوم) نرى ان كان الاحرى تحديد من هم الاشخاص غير الخصوم في الدعوى ، كما انه لم يذكر ان الشهادة يتم تاديتها بعد حلف اليمين [١٠]،

اما التعريف **الثاني** فقد ذكر انها تؤدى بعد يمين لكنها ذكرت انها تؤدى بصورة شفوية ، ونرى ان الشهادة يمكن ان تؤدى بالكتابة او بالاشارة المعهودة بالنسبة لمن لا قدرة له على الكلام او بالاشارة بالنسبة للاصم او الابكم ، لذلك كان الاحرى عدم تخصيصها بل تركها على اطلاقها[١١].

اما التعريف **الاخير** فلم يذكر ان الشهادة يتم تأديتها بعد يمين.

ويمكن تعريف الشهادة : هي ادلاء الشخص بالمعلومات التي ادركها باحدى حواسه عن وقائع الدعوى امام مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح .

ج- الشهادة قانونا: لم تعرف التشريعات الشهادة ولم تبين مفهومها بل تركت هذا الامر للفقه والاجتهاد؛ لكنها قامت بتنظيم الاجراءات الخاصة بالشهادة في مرحلة التحقيق و في مرحلة المحاكمة وبينت شروط قبولها وذلك في قانون: اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ و الاجراءات المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والفرنسي رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٧٣.

والجدير بالذكر ان التشريع العراقي والمصري ، وان اجازت للقاضي سماع الشهود ان جاءت مستوفية لشروطها الا انها لم تلزمه الاخذ بشهاداتهم، فللقاضي الحق المطلق بتقدير اقوال الشهود[١٢].

د- الشهادة قضاءً: لم يبين القضاء العراقي بدوره تعريفا خاصا لمفهوم الشهادة بل ترك الامر للاجتهاد ايضا بينما القضاء في مصر اورد تعريفات للشهادة من خلال قرارات محكمة النقض وهي : الشهادة في الاصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه او سمعه بنفسه او ادركه على وجه العموم باحدى حواسه [١٣].

وعرفته ايضا : ما يقرره الشخص مما يكون قد رآه او سمعه او ادركه بحاسة من حواسه[١٤].

كما عرفتها : تقرير او اخبار من الشخص عما يكون قد ادركه بحاسة من حواسه ، واعلام بما يكون قد وصل الى علمه من غيره[١٥].

ونرى ان التعريف الاخير يشمل الشهادة غير المباشرة (السماعية) اضافة الى الشهادة المباشرة.

الا ان القضاء العراقي على الرغم من لم يعرف الشهادة الا انه لم يقر بالشهادة السماعية

كدليل للاثبات انما يمكن ان تكون قرينة بسيطة تساند الأدلة الأخرى في الدعوى، وذلك في قرارات عدة منها: "... ان الأدلة المتحصلة في الدعوى تتمثل في اقوال المشتكية والشهود الذين جاءت اقوالهم على سماع من المشتكية، فهي بالتالي تكرار لاقوال المشتكية، ولا يمكن اعتبارها ذات قيمة قانونية في الاثبات..."[١٦].

وفي قرار اخر: "..... الشهادة المبنية على السماع من الغير لا يعتد بها وتصبح الأدلة ضد المتهم غير كافية وغير مقنعة للادانة ويعتريها الشك ولا يمكن الاطمئنان اليها لاقامة حكم قضائي سليم.."[١٧].

والجدير بالذكر ان قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ قد وضع تعريف للشاهد: "هو الشخص الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي ادركها بأحدى حواسه سواء كانت تلك المعومات لها علاقة بإثبات الجريمة او ظروف وقوعها او الملابسات التي احاطت بها".

ويرى الباحث ان النص شابه القصور وذلك لانه لم يورد حالة اذا كانت المعلومات التي يدلي بها الشاهد التي لها علاقة بنفي الجريمة عن المتهم وهذا تمييز بين الشهود، و على الرغم من ان الفئة المستهدفة اكثر هي شهود الاثبات ولكن لايمكن اهمال ذكر شهود النفي حفاظا على العدالة الجنائية.

ويؤيد راينا جانب من الفقه في تعريفه للشاهد: انه شخص ليس طرفا في الدعوى الجنائية ادرك بإحدى حواسه الخمس معلومات عن واقعة معينة لها علاقة بهذه الدعوى اثباتا او نفيا[١٨].

وفي تعريف **اخر**: هو كل شخص بالغ عاقل يخلو من جميع عيوب الإرادة لديه معلومات عن الجريمة لا يشوبها أي غموض او تضليل، تحمل في طياتها حقائق معينة تؤكد او تنفي الجريمة[١٩].

الفرع الثاني

المصلحة في الحصول على الشهادة وضمان صحتها

المصلحة تعني عملية إيجاد التوازن بين مضمون حق الدولة في العقاب وحماية المجتمع وحقوق الافراد دون المساس بها ، وحماية الحقوق والحريات من خطورة التحكم في نفس الوقت سواء وقت التجريم والعقاب او في وقت الخصومة الجزائية[٢٠]، كما عرفت انها الهدف في تحقيق الموائمة بين اعتبارين هما ضمان فاعلية قانون العقوبات وحماية المصلحة العامة وضمان حرية الافراد وحقوقهم من جهة أخرى[٢١].

كما وان المصلحة تتميز بأهمية خاصة لكونها الأساس الذي يستند عليها المشرع لصياغة القواعد الجنائية، اذ هي المعيار الذي يستعين به المشرع في وضع الضابط الموضوعي للتقسيمات العامة للجرائم وفي رسم الأنموذج القانوني بكل جريمة او طائفة معينة من الجرائم[٢٢].

ولغـرض الإحاطة بالمصلحة في الحصول على الشهادة وضمان صحة تلك الشهادة والتي تعـد دليلاً مهماً فـي تكوين قناعة المحكمة لا بد من التطرق الى ذلك وكالاتي:

أولا: المصلحة في الحصول على الشهادة:

ان ملامح المصلحـة الجنائية في الحصول على الشـهادة تبدو من خـلال المصلحة العامة في الحصول على الدليل والوصول الى الحقيقة خدمة للعدالة، ويلاحظ ان تطبيق العدالة الجنائية يجب ان لا يأتي على حساب التضحية بالحريات الخاصة وسائر حقوق الانسان المرتبطة به[٢٣]، لذلك يلاحظ ان سياسـة المشـرع في الحصول على الشهادة يجب ان تجد التوازن بين مصلحة الحصـول على الشـهادة مع المصالـح الفردية ومنها المصلحة في الحرية الشـخصية للشـاهد نفسـه، وهذا التوازن يكون من خلال التناسـب بيـن المصلحتيـن ويتمثل فـي تكليف الشـاهد بالحضور او إهدار احـدى المصلحتين ويتمثل في اجبار الشـاهد على الحضور والقبض عليه للحصول على الدليل.

وتتمثـل المصلحـة الجنائية فـي الحصول على الشهادة في:

١ـ ذكر وقائع الحادثـة امام المحكمة: اذ ان الجريمة حادثة تقع بدون اتفاق وبدون سابق انذار فالشـاهد لا يختار ان يكون شـاهداً اذ انه ساقته الظروف بان يكون موجودا وقت ارتكاب الجريمة، ولان المحكمة لم تشاهد الجريمة لذلك قيل ان الشـاهد هو عين المحكمة وأذانها، لذلك فـأن ذكر الوقائع امام المحكمة هو اهم مصلحة للمحكمة للوصول الى الحقيقة من خلال شـهادة الشاهد.

٢ـ سرعة إجراءات المحاكمة: ان الإسراع بسماع الشهود ييسر الإجراءات الجزائية وهذا الإسـراع يؤدي الى تحقيق العدالـة ومرد ذلك ان العدالـة البطيئـة ظلـم ، اذ ان الجريمـة هو جرح للعدالة بعدها قيمة اجتماعية مسـتقرة في نفوسنا ، فإن المنطق والمصلحة يوجبان سرعة عـلاج هذا الجـرح عن طريق تطبيـق العقوبة وإبـراز الأدلـة امـام القضاء، فـأن بقاء جرح الجريمة دون علاج يؤدي الى اضرار بالنسـبة للضحية والمجتمـع والفرد ويؤدي الى تقويض العدالـة[٢٤]، كما ان تعقيد الإجـراءات الجنائية والبطء فيها يؤدي الى التأثير في الأدلة المقدمة مـن المتهـم او ضده، فقـد يموت احد الشـهود الأساسـيين او الجوهريين او يمرض او يسافر الى الخارج او يؤثر فيه احد الخصوم او ينسـى الوقائع المراد سـماع شهادته عنها[٢٥]، ومن ثم يسبب اضرارا للمجتمع او للمتهم، الا انه يجب ان لا تكـون سـرعة إجـراءات المحاكمة على حسـاب حقوق الدفاع ، فالعدالة الإجرائية يجب ان تفتـرض توازنا بيـن الفعالية وحقوق المتهم الأساسية[٢٦].

٣ـ العدالـة الجنائيـة: من خـلال ضمان حقـوق المتهـم والمجنـي عليه كافـة واهم هذه الحقوق هو عرض الأدلة واهمها الشـهادة امام مختلـف هيئات القضـاء الجنائي والتي بدورها لا تبغـي غير تحقيق الصالح العـام، فاذا كانت هذه الهيئات تعمل على تحقيق المصلحة العامة متمثلة في كشـف الحقيقة وإقرار حق الدولة في العقـاب ، فإنهـا لا يجوز ان تباشـر هذا العمل الا مـن خلال نظـام قانوني يحفظ حـق الدفاع الـذي يعد أساسـيا للعدالة (بـل لا يمكن تصور

عدالــة تقــوم علــى انتهاك حــق الدفــاع)[٢٧]، ويحقق التناســب بين مصالح مختلف الأطراف والمصلحــة العامــة ، وان القاضــي في ســبيل تحقيق العدالــة الجنائية (وهي جوهر المصلحة العامة) يعمل على الوصول الى الحقيقة لضمان تطبيق العقوبة المناسبة بحق المجرم وتعويض المضرور من الجريمة وان هذا الامر لا يتحقق الا من خلال إجراءات قانونية عادلة[٢٨].

ثانيا: المصلحة في ضمان صحة الشهادة:

ان الحصــول على شــهادة صحيحة وخالية من التأويل والتغيير كونها من اهم ادلة الاثبات بــل انــه دليــل الاثبات الأساســي فــي الدعوى الجزائيــة، كما ان الشــهادة لكي تكون صحيحة ومقبولــة يجــب ان تتم عملية التحــري عنها او الحصول عليها بالطرق التي رســمها القانون، والذي يشــكل بدوره توازنــا بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم فــي محاكمة عادلة تضمن له حقوقه الأساسية[٢٩].

لذلــك فقد ذكر المشــرع العراقي في قانون حمايــة الشــهود لســنة ٢٠١٧ فــي الأســباب الموجبة: "بغية تأمين الحماية اللازمة للشــهود والمخبرين والمجني عليهم والخبراء ولعوائلهم ولضمان ســلامة تقديم الأدلة والمحافظة عليها والكشــف عن الجرائم والحيلولة دون العزوف عن تقديمها، وانســجاما مع متطلبات الاتفاقيات الدولية والمصادق عليها من جمهورية العراق. شرع هذا القانون".

وســنبين جملة من الأمــور الضرورية فيما يخص مصالح ســلامة الدليــل والحصول على شهادة صحيحة وكالاتي:

١- **نســبة الجريمة الى فاعلهــا**: ان اداء الشــهادة صحيحــة وقــول الحقيقــة وســلامة إجراءات الحصول على الشــهادة بدون تعذيب للشــاهد او ترهيبــه او التأثير عليــه يقودنا الى نســبة الجريمة الى الفاعل الحقيقي ويؤدي الى انتهــاء الرابطة بين الجانــي والمجني عليه من خــلال تطبيــق العقوبة علــى المجــرم الحقيقي وتبرئــة مــن لم يرتكــب الجريمــة، إضافة الى ان الشــهادة ربما تكون على ظــروف ارتكاب الجريمة لذلك تقودنا الى تقدير العقوبة المناسبة نتيجة هذه الشهادة الصحيحة.

٢- **حمايــة الشــاهد من ارتــكاب جريمة شهادة الزور**: ان الحصول على شهادة صحيحة وسليمة هو في ذاته حماية للشاهد نفسه اذ ان أداء الشــاهد للشــهادة والتزامه بواجباته المفروضة عليــه من خــلال إجابة المحكمــة والحضور ثم أداءه للشهادة وقوله للصدق سوف يجنبه شهادة الــزور هذا من جانــب، ومن جانب اخر ان من واجب القاضي تحري الحقيقة في اقوال الشاهد وحثــه على قــول الصدق وان الشــهادة واجب دينــي واخلاقــي قبــل ان يكون واجــب قانوني وتحذيــره من ان الكذب في الشــهادة او تضليل المحكمة ســوف يعرضه للعقــاب، وهذا يعتمد على فطنة القاضي وفراسته في تحري الحقيقة.

٣- **الشهادة الصحيحة والسليمة يمكن ان تركن اليها المحكمة ســببا للحكم**: على الرغم من ان سلطة القاضي الجنائي واسعة في تكوين عقيدته وبناء الحكم وفق الأدلة القانونية، الا انه يجب ان يكــون الدليل الذي يســتمد منه قناعته يتوفــر فيه الضوابــط التي نص عليهــا القانون لكــي تكــون قناعته مبنية على الجــزم واليقين،

ومنها ضمانات حق الدفاع من مناقشة الشاهد من قبل اطراف الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني

تأثير كذب الشاهد على سير العدالة الجنائية

ان قانون العقوبات العراقي افرد الباب الرابع للجرائم المخلة بسير العدالة من الكتاب الثاني (الجرائم الماسة بالمصلحة العامة) وان المشرع جرم بعض الأفعال للحفاظ على سير العدالة الجنائية ، وهذه الجرائم في الباب المذكور سنبحث فيها ما يتعلق بالجرائم الخاصة بالشهود اما باقي الجرائم فستخرج من نطاق بحثنا.

ان الشاهد يجب ان لا تتأثر ارادته او حريته في اداء الشهادة اثناء ادلاءه باقواله ، لكي تكون الشهادة صحيحة ومنتجة لاثارها القانونية يجب ان تخلو من أي عيب او أساليب غير مشروعة التي قد تلحق بالشاهد تجعله يحيد عن أداء الشهادة او يكذب في أداء الشهادة، من خلال رشوة الشاهد للمساس بالعدالة الجنائية، واكراه الشاهد للمساس بالعدالة الجنائية وهذه الموضوعات سندرسها في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

رشوة الشاهد للمساس بالعدالة الجنائية

تعد الرشوة من اهم واكثر الطرق للتأثير على الشاهد لتغيير الحقيقة وقد نظم المشرع احكام رشوة الشاهد في المادة (٢٥٣) من قانون العقوبات العراقي "كل من طلب او اخذ او قبل عطية او وعد بشيء لاداء الشهادة زورا يعاقب هو ومن اعطى او وعد او من تدخل بالواسطة في ذلك بالعقوبات المقررة للرشوة او شهادة الزور ايهما اشد".

من خلال النص يتبين ان المشرع اوجب ان يكون المرتشي شاهد[٣٠]، بينما لا يتطلب صفة الشاهد في الراشي و الوسيط ، وهذه الصفة في المرتشي تعد عنصرا لوجود جريمة شهادة الزور مقابل الرشوة ، حيث اذا لم يكن من تلقى العطية او الوعد بها شاهدا فأن هذه الجريمة لا تتحقق ، وهذا ما حدد القانون لها وصفا خاصا مفاده ان لا تقوم هذه الجريمة الا اذا وقعت من شخص تتوافر فيه صفة الشاهد[٣١].

وان المشرع العراقي نص في المادة (٢٥٧) من قانون العقوبات " لا تسري احكام شهاد الزور على من لم يكن من الواجب سماعه كشاهد، او كان من الواجب ان يمتنع قانونا عن أداء الشهادة".

فلو ان (احد المستثنين من أداء الشهادة) كذب في الشهادة ولم يقل الحقيقة فانه لا يعاقب بجريمة شهادة الزور، الا انه يمكن القول كان الاجدر على الشاهد الذي من الواجب عليه الامتناع عن أداء الشهادة ان يبين ذلك للجهات القضائية قبل حلف اليمين وأداء الشهادة ، لكي لا يضطر للكذب والشهادة زورا ، ويوفر الوقت والجهد للجهات المختصة.

كما ان جريمة رشوة الشهود تتم بمجرد القبول او الطلب سواء حصل على الفائدة ام لم يحصل عليها أي بمجرد القبول للاتجار

بشـهادته او يسـتغلها ولو لم يحصل على فائدة من هذه التجارة او الاستغلال.

ويمكن طرح السـؤال: ماذا لو قام شـخص بمجـرد الطلـب او الالحـاح او الالتمـاس من الشاهد لاداء شهادة لزور؟

حقيقة ان المشـرع العراقي لـم ينص على هـذه الحالة وطبقا لمبدأ الشـرعية لا تعتبر هذه الحالة جريمة ، وهو ما قضى به في فرنسا بعدم قيـام الجريمة في حالة مجـرد طلب موجه الى شـخص لاداء شـهادة الزور او مجرد التشاور بين المتهمين وتقديم النصائح لبعضهم من اجل تنظيم دفاع مشترك للجميع[٣٢].

ويثـور في هذا الصدد السـؤال التالي: ماذا لو طلب الشاهد فائدة مقابل قول الحقيقة او تلقى فائدة مقابل الشهادة الصحيحة وتقرير الحقيقة ؟

لقد أجاب جانب من الفقه انه يجب ان تكون الشهادة مغايرة للحقيقة فاذا قرر الشاهد الحقيقة فـلا عقاب عليه ، ولو تلقى او طلب فائدة مقابل ذلك[٣٣].

فضلا عن ذلك تحريض القاضي او سـلطة التحقيق للشـاهد على التمسـك باقواله في قول الحقيقة يخرج عن رشـوة الشهود وذلك لانه لا يهدف من وراء ذلك التحريض الى دفع الشاهد الـى مجانبة الحقيقة ، وانمـا الدافع الى ذلك هو حمل الشاهد على الادلاء بالاقوال المطابقة الى الحقيقة[٣٤].

امـا موقـف المشـرع المصـري[٣٥] فقرر تطبيق عقوبة الرشوة او شهادة الزور ايهما اشد ، فجعل الجريمة اصلها شهادة زور ، فقد أوردها ضمن باب شهادة الزور واليمين الكاذبة، ولكنه عدها رشـوة استثناءً حتى ينال مرتكبها العقوبة الأشـد . ويلاحظ ان المشرع المصري اشترط لقيام جريمة رشوة الشاهد ان يكون قد أدى فعلا شهادة الزور، فلا تنطبق نصوص الرشوة على مـن قبل العطيـة او الوعد لكي يؤدي الشـهادة زورا ولكنه لم يؤدها فعلا[٣٦].

بينمـا موقف المشـرع العراقي جاء مغايرا لذلـك فنـص فـي المـادة (٢٥٤) مـن قانـون العقوبات "من اكره او اغرى بأية وسـيلة على عدم اداء الشـهادة او الشهادة زورا ولو لم يبلغ مقصده".

امـا بالنسـبة للمشـرع الفرنسـي فنص في المـادة (١٥/٤٣٤) علـى ان اللجوء الى الوعد والعـروض او العطايا او الضغوط والتهديدات او المنـاورات وكذلـك الوسـائل الاحتيالية في اثناء الاجـراءات المتعلقة بالدعـوى القضائية او الدفـاع امـام العدالـة متـى كان القصد منه حمل الاخرين على القيام بعمل او تقديم مسـتند او تصريـح او شـهادة زور او كان الغـرض هـو حملهم على الامتناع عن عمل ، او تسـليم مسـتند، او لتصريـح ، او الامتنـاع عـن أداء الشـهادة ، ,جعل العقوبة هي السجن لمدة ثلاث سـنوات والغرامة حتى ولو لم يؤدي الاغراء ، او التهديد او المناورات ، او الوسائل الاحتيالية الى أي اثر"[٣٧].

الفرع الثاني

اكراه الشاهد للمساس بالعدالة الجنائية

يقصد بالاكراه هو ذلك الضغط الذي يمارس على إرادة الغير فتجعلها تتشكل وفقا لارادة من باشر الاكراه ، او هو ذلك التأثير او تلك القوة المادية او المعنوية التي يباشرها الشخص عمدا ضد اخر فيسلبه ارادته او ينقص من قدرتها على التعبير ، وذلك بهدف حمله على القيام باعمال معينة[٣٨].

وبذلك فان الاكراه على الشاهد يعني ممارسة الخوف او الترهيب مما يتولد في نفس الشاهد نتيجة لتهديده بايقاع اذى به او باهله بدون وجه حق ان لم يشهد على نحو معين فيحمله على الاقدام على هذه الشهادة[٣٩].

لذلك يتعين ان يكون الشاهد وقت ادلائه بشهادته حر الإرادة، اما اذا كان خاضعا في ذلك الوقت لتأثير تهديد او اكراه فشهادته باطلة[٤٠].

وفي قرار لمحكمة النقض المصرية: "لا يصح الاستناد الى الاكراه في ما اتخذ من الإجراءات حتى لو اثر على نفسية الشاهد او بعث فيه الرهبة والخوف مادام الذي اتخذ من هذه الإجراءات قد تم في حدود ما رسمته النصوص القانونية، ولا يجوز إثارة اكراه الشاهد لأول مرة امام محكمة النقض"[٤١].

ويشترط في التأثير على الشاهد ان يقع قبل تأدية الشهادة او مصاحبا لها وان يكون هو السبب الحقيقي الذي دفع الشاهد الى تأدية الشهادة بالشكل الذي اديت به ولكن الرابطة الوثيقة لا تعد وحدها كافية للقول بان الاجراء باطل اذ يجب ان تتوفر الصلة السببية بين التأثير الذي وقع على الشاهد والنتيجة المترتبة عليه[٤٢].

موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة من اكراه الشاهد

ان المشرع العراقي نص في المادة (٢٥٤) من قانون العقوبات "يعاقب بنفس عقوبة شهاد الزور:

١- من أكره او اغرى بأية وسيلة شاهدا على عدم أداء الشهادة او الشهادة زورا ولو لم يبلغ مقصده.

٢- من امتنع عن أداء الشهادة نتيجة لعطية او وعد او اغراء".

وبذلك يكون المشرع العراقي قد جرم فعل اكراه الشاهد حتى ولو لم يبلغ مقصده بالشهادة زورا او الامتناع عن أداء الشاهد، وجعل عقوبة هذه الجريمة نفس عقوبة الشهادة الزور ، اضافة الى انه اعتبر جريمة الاكراه الواقعة على الشاهد هي جريمة مستقلة عن جريمة شهادة الزور وليست صورة من صور الاشتراك فيها تقوم بقيامها وتنتفي بانتفائها[٤٣].

اما موقف المشرع المصري فقد جاء متفقا مع المشرع العراقي حيث نصت المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات المصري: "من اكره شاهدا على عدم اداء الشهادة او على الشهادة الزور يعاقب بمثل عقوبة شاهد زور مع مراعاة الأحوال المقررة في المواد السابقة".

اما القانون الفرنسي في المادة (١٥/٤٣٤) عاقب على اللجوء الى الوعد او العرض او الهدايا او الضغوط او التهديدات او وسائل العنف وكذلك الوسائل الاحتيالية في اثناء الإجراءات المتعلقة بالدعوى القضائية او الدفاع امام العدالة متى كان القصد منه حمل الاخرين على القيام بعمل او تقديم مستند او تصريح او شهادة زور او كان الغرض هو حملهم على الامتناع عن عمل او تسليم مستند او الامتناع عن أداء الشهادة وجعل العقوبة هي الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة حتى ولو لم يؤد الاغراء او التهديد او المناورات او الوسائل الاحتيالية أي اثر ، كما ونص على اعتبار صفة المجني عليهم ظرفا مشددا للعقاب فالمجني عليه في الجريمة والمدعي بالحق المدني والشاهد، اذ ان تشديد العقاب يرتبط بالغرض من ارتكاب الجريمة ضد هؤلاء الافراد هو منعهم من كشف الحقيقة او من تقديم الشكوى ، او من الادلاء بالشهادة امام القضاء اوان يكون الدافع من ارتكاب الجريمة ضدهم كشفهم للجريمة او بسبب تقديمهم للشكوى او لادلائهم بالشهادة امام القضاء[٤٤].

المطلب الثالث

الاعتداء على حياة الشاهد

بعد بيان أساليب التأثير على الشاهد أثرنا بحث الاعتداء على حياة الشاهد في مطلب مستقل؛ وان اهم أسلوب و اخطرها في التأثير على الشاهد لتغيير الحقيقة والانحراف عن العدالة هو الاعتداء على حياة الشاهد او الاعتداء على احد أقرباءه، لذلك أبدت لها التشريعات الحديثة والاتفاقات الدولية أهمية خاصة، وشرعت لها قوانين واتفاقيات لحماية الشهود، ولما كانت الجرائم الخطيرة كالجرائم الإرهابية وجرائم الفساد والجرائم المنظمة، يحرص مرتكبوها الى إخفاء أدلتها لمنعهم من أداء الشهادة او الشهادة زورا للتستر على أعمالهم وما يتميز به هؤلاء الجناة من نفوذ وخطورة تمكنهم من ترهيب الشهود وتنفيذ تهديداتهم، اثرنا بحث هذا المطلب في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

حماية الشاهد في قانون حماية الشهود

نص قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ على إجراءات لحماية الشهود وتطمينهم وحثهم على ابداء المعلومات امام المحكمة

كما وبين الدعاوى المشمولة بالحماية وفقا للفقرة (أولا) من المادة (١) من النظام رقم (٩) لسنة ٢٠١٨[٤٥].

وهذه الإجراءات:

أ- تجهيل الشاهد: هي وسيلة قانونية تسعى إلى حماية الشهود عن طريق إخفاء بيانات الشاهد بتجهيل هذه البيانات وحجبها عن المتهمين وباقي الخصوم في الدعوى التي تسمع شهادتهم فيها[٤٦].

لقد بينت المادة (٦) من قانون حماية الشهود هذه الاجراءات هي تغيير البيانات الشخصية مع الاحتفاظ بالاصول، واخفاء او تغيير الهوية

فـي المحاضر الخاصة بالدعوى، تغيير صوت الشاهد او اخفاء ملامح وجهه.

ب- اســتخدام تقنيات الاتصال الحديث في سماع شــهادة الشــهود: وهو ما نصت عليه الفقـرة ثالثـا من المـادة (٦) من قانـون حماية الشــهود "عرض الشــهادة والاقوال بالوســائل الالكترونية او غيرها".

وهذه الوســائل تتفادى مخاطر نقل الشــهود الى المحكمة وما قـد يصاحب ذلك من مخاطر تحيط بالشــاهد او تهدده، الا ان المشرع لم يبين ماهية هذه الوسائل في سماع الشهادة

وان اهـم هذه الوســائل التي تم اسـتخدامها في القوانين المقارنة هي تقنية الاتصال المرئي المسموع (والتي تتمثل في كونها وسيلة او الية حديثة لمباشــرة إجراءات التحقيق او المحاكمة عــن بعد يتم الاســتعانة بها فــي بعض الحالات لســماع شــهادة الشــهود لكشــف الغموض في الجرئم الخطيرة، بــل وكذلك محاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسســات العقابية، امام محكمة قد تبعد عنها مئات الاميال)[٤٧].

فضلا عن ذلك هناك طريقة أخرى لعرض اقوال الشــهود وهي (تقنية التســجيل الســمعي البصري) والتي يتم اللجوء اليها لتسجيل اقوال الشهود مسبقا وعرضها في قاعة المحكمة دون حضور الشاهد المشمول بالحماية لاعادة تكرار أقواله من جديد[٤٨].

ت- توفير مكان إقامة مؤقت او تغيير مكان العمل بصورة مؤقتة او دائمة: وهذا ما ذكرته الفقرة خامســا من المــادة (٦) من قانون حماية الشــهود "تغيير مكان العمــل بصورة مؤقتة او دائمة بالتنســيق مع جهة العمل اذا لم تكن طرفا في القضية او وزارة المالية".

الفرع الثاني

مشروعية إجراءات حماية الشهود

من خلال الفرع الســابق تــم بيان إجراءات وصور حماية الشــهود في قانون حماية الشهود والاتفاقيــات التي صادق عليهــا العراق، ومن خــلال اســتقراء هــذه الإجــراءات تثيــر هــذه الإجراءات بعض الإشــكالات بالنســبة للعدالة الجنائيــة و حماية حقوق الدفــاع للمتهم، وعلى النحو الاتي:

أولا: مشــروعية تجهيــل الشــهود: يثير تجهيل الشــهود واخفاء معلوماتهم الشــخصية، اختــلاف بيــن الفقهــاء فقد انقســم الفقهــاء الى فريقين:

الفريق الأول: رفض الشــهادة المجهلة: اتجه هذا الفريــق الى رفض قبول الشــهادة المجهلة في الدعوى الجزائية لحماية الشــهود المهددين بحجة ان حماية الشهود ليست مسألة ضرورية تدعوا المشرع او القاضي الى هدر اهم المبادئ التي تحكم سير الدعوى الجزائية وتكفل عدالتها وموضوعيتها[٤٩].

وايــد أصحاب هذا الفريق رأيهم بعدة حجج منها:

- من اهــم المبادئ القانونيــة المترتبة على قاعدة شفوية المرافعة امام القضاء الجنائي التزام المحكمة بان تســمع الشهود بنفسها وان تناقشهم في حضور الخصوم سواء اطلبوا سماعهم ام لم يطلبوا، حتى تتمكن من تحقيق الأدلة المطروح عليها ومن تقليب كافة الاحتمالات[٥٠].

- ان المتهم او محاميه لا يستطيعا معرفة مصدر الشهادة وذلك من خلال عدم معرفة المصدر الأصلي للشهادة، ويتم الاعتماد على المحقق او القاضي الذي استمع الى الشاهد عندما ادلى باقواله، فضلا عن ذلك هذه المعرفة عنصر ضروري لمعرفة حقيقة الشهادة ومدى مطابقتها للواقع والتي تكمن قيمة الشهادة فيها[٥١].

- اخلال الشهادة المجهلة بحقوق الدفاع، اذ لا يستطيع المتهم في هذه الحالة ممارسة حقه في الدفاع بالصورة التي رسمها القانون، اذ لا يستطيع المتهم الطعن في مصداقية الشهادة التي لم يتاح له فيها من مواجهة الشاهد اثناء ادائها، او مناقشتها بعد ذلك، ويقصد بمناقشة الشهود (هو تقديم حضور المتهم في جلسة علنية حتى يمكن من ان يفند اقوال الشاهد من حيث إمكانية التعويل او تصديقها)[٥٢] ويثور الاخلال بالعدالة في صورة جلية عندما يكون الشاهد شريك المتهم او فاعلا معه، ويريد تخليص نفسه من المسؤلية باثبات الجريمة بالمتهم او الانتقام منه[٥٣].

- كما ان الإقرار بالشهادة المجهلة لا يهدر ضمانات حق الدفاع فقط، بل يفضي الى الاخلال بالنظام الاجتماعي أيضا، اذ ان إخفاء هوية الشاهد تؤدي الى المساس بحق المجتمع في معرفة الأسباب الحقيقية التي يعتمد عليها القاضي في حكمه ويسببه بها، الامر الذي يثير الريبة في سرية الأدلة التي يصدر بها القاضي حكمه، مما يولد انطباع بان الحكم كان نتيجة تضامن سري بين الجهات القائمة على مرفق العدالة، مما يؤثر سلبا في الثقة بمؤسسات العدالة[٥٤].

الفريق الثاني

تأييد الشهادة المجهلة

يرى انصار هذا الفريق والذي هو على النقيض من الفريق الأول، ان الخوف فطرة من الطبيعة البشرية، ولا يمكن ان نتجاهل جزءا من طبائع البشر، فالشاهد عندما يوازن بين الرهبة والخوف والذي هو من طبيعته (وتزداد شدته عندما يواجه عدة تهديدات) وبين التزامه بأداء الشهادة، فلا شك انه سيختار امنه وسلامته حتى ولو كان على حساب امتناعه عن الادلاء بالشهادة، لذلك يجب حماية الشهود المهددين، كما يجب تحقيق التوازن بين الشهادة التي يتم استخلاصها من شاهد مجهول عن متهم، وبين الحفاظ على حقوق الدفاع، وذلك من خلال اطلاع المتهم على مضمون هذه الشهادات والسماح له بمناقشتها هذا من جهة، ومن جهة اخرى يجب الاخذ بعين الاعتبار التهديدات والمخاطر التي تحيط بالشاهد حال أدائه للشهادة[٥٥].

- فضلا عن ذلك ان الاهتمام بالشهود يساهم في الحد من انتشار الجرائم ومكافحتها، ويعاون الجهات الأمنية والقضائية بالكشف عنها وعن مرتكبيها لينالوا جزاءهم العادل، ولتعزيز الروح الوطنية وتشجيع الاخبار عن الجرائم لاسيما الخطيرة منها التي تقض امن المجتمع واستقراره؛ لذلك وجب توفير الحماية لهم ولأقربائهم وضمان حمايتهم من التعرض لأي تهديد او خطر نفسي او بدني[٥٦].

- فضلا عن ذلك ان الشهادة المجهلة يملك القاضي تقييمها والبحث في مدى جديتها

وصحتها، وان يناقشها موضوعيا، فله ان يطرحها جانبا ولا يعول عليها في حكمه، وبذلك يحقق التوازن المطلوب بين الواجب العام لمؤسسات العدالة في كشف الجرائم وملاحقة المجرمين، وبين ضمانات المحاكمات العادلة.

ويرى الباحث انه يجب ان تقيد الشهادة المجهلة كدليل اثبات وحدها، اذ لا يجوز الحكم بالادانة بناء على شهادة مجهلة وان تعدد الشهود؛ مالم تؤيد بقرينة او دليل اخر، وهو ما اقره المشرع المغربي في قانون جرائم المال العام رقم (٣٧,١٠) اذ نصت المادة (٨٢-٨) منه "اذا كان الكشف عن هوية الشخص ضروريا لممارسة حق الدفاع، جاز للمحكمة اذا اعتبرت ان شهادة الشاهد او افادة الخبير او المبلغ هي وسيلة الاثبات الوحيدة في القضية السماح بالكشف عن هويته الحقيقية بعد موافقته شريطة توفير تدابير الحماية الكافية له.

اذا قررت المحكمة عدم الكشف عن هوية الشخص لا تعد شهادة الشاهد او افادة الخبير او المبلغ الا مجرد معلومات لا تقوم بها حجة بمفردها".

ومن ثم يمكن الاعتماد على هذه الشهادة كوسيلة اثبات اذا كانت هناك ادلة أخرى الى جانبها، فضلا عن انها يمكن ان تكون مصدراً للمعلومات التي تساعد أجهزة التحقيق للوصول الى حقائق أخرى او اثباتات أخرى او ظروف أخرى لجرائم مرتبطة او غير مرتبطه بها[٥٧].

ثانيا: مشروعية عرض الشهادة بالوسائل الالكترونية:

ثار استعمال الوسائل الالكترونية لعرض الشهادة واخفاء ملامح وجه الشاهد خلافا كبيرا بين الفقهاء، بين معارض لاستعمال الوسائل الالكترونية لعرض الشهادة باعتبارها مخلة بحقوق الدفاع، وبين مؤيد لاستعمال الوسائل الالكترونية الحديثة لعرض الشهادة لحماية الشهود، وهو ما سنبينه وفق الآتي:

الفريق الأول: الفريق المعارض لاستعمال الوسائل الالكترونية لعرض الشهادة:

ساق الفريق الأول المعارض على استعمال الوسائل الالكترونية عدة حجج وأسباب ، حيث يرى انصار هذا الفريق ان سماع الشهادة عن طريق الوسائل الالكترونية من شأنه احداث اخلال بمبدأ المواجهة وحقوق الدفاع

- الأصل ان تكون المواجهة مسبوقة دائما بالاستجواب، حيث يقرر قاضي التحقيق مدى حاجته الى المواجهة من عدمها، فاذا وفى الاستجواب غرضه، جاز لقاضي التحقيق ان يستغني عن المواجهة[٥٨].

- كما يحول سماع الشهود عن طريق الوسائل الالكترونية دون تحقيق الاتصال المباشر بين المتهم والدفاع، وبذلك ان سماع الشهود بهذه الطريقة يخل بحق المتهم عندما يسمح بتوجيه الاتهامات له من قبل الشهود ولا يكون قادرا على مواجهتهم واستجوابهم[٥٩].

- ويضيف انصار هذا الفريق لرفض استخدام الوسائل الالكترونية من إمكانية تلقين الشاهد وإمكانية تعرضه للتهديد والاكراه كون الشهادة لا تتم امام المحكمة بصورة مباشرة[٦٠].

- وأخيرا يعزز انصار هذا الفريق حججهم بانه امام عجز سماع الشهود عن طريق الوسائل الالكترونية عن تحقيق الغايات التي يسعى اليها المشرع من كفالة مبدأ المواجهة بين الخصوم ومساسه بحقوق الدفاع، وبذلك تصبح المواجهة الشخصية والمباشرة بين هؤلاء الأطراف خيارا لابد منه عند مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة[٦١].

الفريق الثاني: الفريق المؤيد لاستعمال الوسائل الالكترونية لسماع الشهود:

- يرى انصار هذا الفريق ان قبول سماع الشهود بالوسائل الالكترونية يفضي الى نتائج إيجابية تتمثل أهمها في تبسيط الاجراءات الجزائية وسرعتها، وتمكين الشهود من المشاركة الإيجابية في الدعوى الجزائية بما توفره الوسائل الالكترونية لهم من امان فضلا عن كونها تكفل مبدأ المواجهة بين الخصوم بالقدر الذي يوفر لهم الحماية دون اهدار حق كافة الأطراف إضافة الى حماية الشاهد التعرض للترهيب[٦٢].

- ان تسجيل المقابلة مع الشاهد يكشف عن الطريقة التي تم استجواب الشاهد بها واجاباته، بالإضافة الى سلوك الشاهد وردة فعله، وهو ما يمكن المحكمة من معرفة مدى صدق الشاهد وان إجابات الشاهد قد تم تلقينه إياها من عدمها[٦٣].

- ويضيف انصار هذا الفريق ان سماع الشهود عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة لا يخلو من فائدة، حيث ان تمكين مرفق العدالة الجنائية من تفعيل دوره في ملاحقة المجرمين وتطبيق العدالة تقتضي الخروج عن النمط التقليدي في مباشرة الاجراءات الجنائية والاستفادة م التقدم العلمي وخصوصا في مجال الاتصالات، إضافة الى ان استخدام هذه التقنيات لا يتعارض بشكل صارخ مع المبادئ الحاكمة للدعوى الجزائية وكفالة حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة القضائية[٦٤].

الخاتمة

أولا: النتائج

١-ان الشهادة هي اهم دليل من ادلة الاثبات الجنائي؛ بل هي الدليل الرئيسي في الاثبات الجنائي وان التشريعات المقارنة اتفقت على وجوب التقدم للأدلاء بالشهادة سواء كلفوا بذلك ام لم يكلفوا، والا تعرضوا للاجبار على الحضور وللعقاب على الامتناع، بعد التكليف بالحضور.

٢-ان القضاء العراقي ومن خلال قرارات محكمة التمييز الاتحادية لم يقر بالشهادة السماعية كدليل للاثبات انما يمكن ان تكون قرينة بسيطة تساند الأدلة الأخرى في الدعوى، بخلاف القضاء المصري الذي اقر بالشهادة السماعية كدليل مستقل.

٣-لا يجوز سماع اقوال الشاهد الا بعد أداء اليمين، في حين لم ينص القانون على اجراء معين لاجباره على أداء اليمين، وإنما يمكن للمحكمة ان تحكم عليه بعقوبة الامتناع عن أداء الشهادة. وكذلك الحال بالنسبة للامتناع عن الكلام لا يجبر على أداء الكلام، ويحكم عليه بعقوبة الامتناع عن أداء الشهادة. اما في حالة

الكـذب او إعطاء معلومـات غير صحيحة فأن للمحكمـة ان تحكم عليه بعقوبة جريمة شـهادة الزور.

٤-إن اجبار الشاهد على الحضور والشهادة يسـبب أثارا للشـاهد وللشـهادة كذلك مما حذا بالمشرع إقرار عقوبات لحمايتهما فجرم النشر للتأثير على الشـاهد و رشوة الشـاهد وإكراهه لتغييـر الحقيقـة وذلـك لحمايـة سـير العدالـة الجنائية، هذا وان المشرع العراقي شرع قانون حماية الشـهود وذلك لحماية الشـهود المهددين فـي حياتهـم او حياة اسـرهم ونـص فيه على إجراءات لتوفير الحماية المنشودة.

ثانيا: التوصيات

١-تعديل المادة (٢٥٩) من قانون العقوبات وذلك باعفاء الممتنع عن حلف اليمين والممتنع عن الإجابة على سـؤال القاضي او المحقق او الموظـف او المكلف بخدمة عامة والممتنع عن تقديم المسـتندات او احضار أي شـيء يأمر به ممـن ذكر اعـلاه، وذلك في حالـة العدول عن امتناعـه قبل اقفال بـاب المرافعة، وذلك ليكون له دافـع للعودة وحلف اليميـن او الإجابة على الأسئلة وذلك خدمة لمرفق العدالة.

٢-نقتـرح علـى المشـرع العراقي تشـديد عقوبـة شـهادة الزور فـي المـادة (٢٥٢) من قانـون العقوبـات العراقي وجلهـا الحبس فقط علـى اقل تقدير، واضافة فقـرة في نفس المادة (يعتبـر ظرف مشـدد امتهان شـهادة الزور او الترويـج لها من قبـل المتعهدين بجلب شـهود الـزور) وذلك لمـا لهذه الجريمـة من خطورة على العدالة والمجتمع ككل تستوجب المعالجة.

٣-نقترح انشـاء جهاز لمسـاعدة الشـهود وإرشـادهم وذلك خدمة للعدالة بمساعدة وزارة الداخليـة وتسـليمه كتيب مع كل امر اسـتدعاء يصـدر من المحكمة لتزويـده بالمعرفة وما هو مطلوب منه مع بيان دور مختلف الأطراف في الدعوى، واذا ما شـعر الشاهد برهبة او خوف حال دخولـه الى قاعة المحكمة فـان افراد تلك الوحدة يقومـون باصطحابه الى قاعة المحكمة والتوجـه بـه الى المـكان المخصـص للادلاء بالشـهادة لبث الطمأنينة والثقة في نفسـه، وبعد الانتهاء من الادلاء بالشهادة اذا شعر الشاهد ان هناك تهديدا سـوف يقع عليه تقـوم تلك الوحدة بالتنسـيق مع المحكمـة لشـموله بالحماية التي نص عليها قانون حماية الشهود.

٤-نـرى انه على المشـرع النص على تقيد الشـهادة المجهلة (التي يكون الشاهد فيها مخفي الهويـة) كدليل اثبات وحدها، اذ لا يجوز الحكم بالادانـة بنـاء علـى شـهادة مجهلـة وان تعدد الشـهود؛ مالـم تؤيد بقرينـة او دليـل اخر، او اذا كان الكشـف عن هوية الشـخص ضروريا لممارسـة حـق الدفاع، السـماح بالكشـف عن هويته الحقيقية بعد موافقته شريطة توفير تدابير الحماية الكافية له اذا كانت هي الوسيلة الوحيدة للاثبات.

الهوامش

(١) تنـص المـادة (٣٧ /أولا) مـن دسـتور جمهورية العـراق لسـنة ٢٠٠٥ « أ/حرية الانسـان وكرامته مصونة. ب/لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي».

(٢) الحيـدري جمال ابراهيـم. ٢٠٠٥. «معايير العدالة فـي النظام الجنائي الدولي». مجلة كلية الفقه جامعة

الكوفة . ١ (١) https://journal.uokufa.edu. iq/index.php/fqhj/article/view/8496. ، ص١.

(3)Stephen Phillip, The Routine Processing of the Lay Prosecution Witness in the English and Welesh, op cit., p.63. .

(٤) اميـل بديع يعقوب ، موسـوعة علوم اللغة العربية، دار الكتب العلميـة، بيروت، لبنان، ١٩٨٧، ص٦، المنجـد فـي اللغة العربيـة المعاصـرة ، ط٢ ، دار الشرق ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ٧٩١ .

(٥) ابـو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور : لسـان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان، ١٩٩٩ ، ج٣ ، ص٢٣٩.

(٦) ابراهيـم ابراهيـم الغماز، الشـهادة كدليل اثبات في المـواد الجنائية، اطروحة دكتـوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص٣٠.

(٧) د. نجاتـي السـيد احمد سـند ، مبـادئ الاجراءات الجنائية في التشـريع المصري ، ط١ سـنة ١٩٩١ ، مصـر ، جامعـة الزقازيـق ، بـدون دار نشـر ، ص ٥٨١ ، وبنفـس المعنـى عرفهـا : د. احمـود فالح الخرابشـة ، الاشـكالات الاجرائية للشهادة في المسـائل الجزائية ، ط٢ ، ٢٠١٠ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ص ٣٥.

(٨) عبد الامير العكيلي و سـليم ابراهيم حربة، شـرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، العاتك لصناعة الكتاب، ١٩٨٨، ج١ ، ص ١٢٠.

(٩) ايهـاب عبد المطلب ، الشـهادة الـزور معلقا عليها باحـدث احـكام محكمـة النقض المصريـة ، ط١ ، المركـز القومـي للاصدارات القانونيـة ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٢٠ ؛ د. محمد شـلال حبيب ، الشهادة واحكامهـا ، دراسـة مقارنـة ، فـي الفقـه الجنائي الاسـلامي والفقه الجنائي الوضعـي ، مجلة القانون المقارن العراقية ، العدد ٢١ ، ١٩٨٩ ، ص ٢٠٧.

- تنـص المـادة (١٦٩) مـن قانون اصـول المحاكمات العراقـي: «يجب ان تنصب الشـهادة علـى الوقائع التي يستطيع الشاهد ادراكها باحدى حواسه».

(١٠) تنـص المادة (٦٠) فقـرة (ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ : (يحلف الشاهد الذي اتم الخامسـة عشـر من عمره قبل اداء شهادته يمينـا بـان يشـهد بالحـق .....) و فقـرة (ج) : (يجوز سماع المشتكي والمدعي بالحق المدني كشاهد وتحليفه اليمين) .

(١١) تنـص المادة (٦١) فقـرة (ب) من قانون اصول المحاكمـات الجزائية العراقـي النافذ : (لمن لاقدرة له على الكلام ان يدلي بشـهادته كتابةً او بالاشـارة المعهـودة ان كان لا يسـتطيع الكتابـة) . والفقـرة (ج) : (اذا كان الشـاهد لا يفهـم اللغـة التي يجري بهـا التحقيـق او كان اصم او ابكم ، وجب تعيين من يترجم اقواله او اشارته بعد تحليفه اليمين بان يترجم بصدق وامانة) .

(١٢) ينظـر: الحديثـي عمر فخـري. ٢٠١٧. «حماية الشـهود في قانـون الإجراءات الجنائيـة البحريني: دراسـة مقارنـة». مجلـة العلـوم القانونيـة ٣٢ (٢). https://doi.org/١٠,٣٥٢٤٦/jols. v٣٢i٢,٤٤، ص٢٧٢.

(١٣) نقـض ١٩٧٨/٢/٦ مجموعـة احـكام النقـض ، س٢٩ ، ق ٢٥ ، ص ٣٦ ، مشـار اليـه عنـد: د. عبـد الحكم فودة ، ادلة الاثبـات والنفي في الدعوى الجنائيـة فـي ضوء الفقـه وقضاء النقض ، منشـأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٧٣؛

كمـا عرفته بنفـس المعنى في الطعن رقم ٨٣٥٨ السـنة ٦٤ ق ، رقـم ١٣٥ ، ص ٩٤٤ ، س٤٧ ، نقـض ١٩٩٥/١/٢٤ ، مشـار اليه : د. خالد موسى توني ، الحماية الجنائية الاجرائية للشـهود - دراسة مقارنة ، ط١ ، ٢٠١٠ ، دار النهضـة العربيـة ، القاهرة ، ص ١٢ .

(١٤) نقـض رقـم ٢٤٤٨٠ لسـنة ٥٠ ق ، جلسـة ١٩٩٩/٤/٥ ، مبـادئ محكمـة النقـض في الاثبات

الجنائـي ، ابراهيـم سـيد احمـد ، ط١ دار الجامعة الجديدة للنشر ، لسنة ١٩٩٩ ، ص ٥٤ .

(١٥) نقض لسـنة ١٥ ص ٤٩٣ والسـنة ٢٧ ص ٩٤ ، السـنة ٢٨ ص ١٣٦ ، مبـادئ محكمة النقض في الاثبـات الجنائـي ، ابراهيم سـيد احمـد ص ٥٦ ، المصدر السابق .

(١٦) قـرار محكمـة اسـتئناف بغداد الكـرخ الاتحادية بصفتهـا التمييزيـة رقـم ٢٦٠/جنـح/٢٠١٢ فـي ٢٠١٢/١١/١٨ المختـار مـن قضـاء محكمـة الاستئناف بصفتها التمييزية- محكمة استئناف بغداد الكرخ- القسم الجنائي، ٢٠١٤، ص٢٤٢-٢٤٣ .

(١٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٠٨/الهيئة العامـة/٢٠١٢ فـي ٢٠١٢/٨/٢٨، مجلة التشـريع والقضاء، ع١ ، ٢٠١٥، ص٢١٥.

(١٨) الحديثي عمر فخري، مصدر سابق، ص٢٧٦ .

(١٩) شـرون، حسـينة وقفاف، فاطمة. النظام القانوني لحماية الشـهود و المبلغين في التشـريع الجزائري. مجلة الدراسـات و البحـوث القانونية. ٢٠١٧. مج. ٢٠١٧، ع. ٣، https://search.emarefa.net/detail/BIM-882203 ص ٣٨ .

(٢٠) احمد فتحي سـرور ، القانون الجنائي الدستوري، ط٤ ، دار الشـروق، القاهـرة ، مصـر ، ٢٠٠٦، ص١٥٢.

(٢١) حاتـم حسـن بـكار، أصـول الإجـراءات فـي المحاكمات الجزائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣.

(٢٢) حسـنين إبراهيم صالح، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد١٧، ع٢، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٤٩.

(٢٣) محمود نجيب حسـني، شـرح قانـون الإجراءات الجنائية، تنقيح فوزية عبد الستار، ط٥، ٢٠١٦، دار النهضة العربية القاهرة، ص٤.

(٢٤) عمـر سـالم، نحـو تيسـير الإجـراءات الجنائية -دراسـة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، ط١ ، ١٩٩٧، ص٨٨-٨٩.

(٢٥) الفايـز اكـرم طـراد. ٢٠١٨. «السـرعة فـي المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق دراسـة في القانون الجزائي الأردني». مجلة العلوم القانونية ٣٣ (١):١٩-٥٩. https://doi.org/10.35246/jols.v33i1.10.. ص٢٦.

(٢٦) الفايز اكرم طراد، مصدر سابق، ص٣١.

(٢٧) عباس ايمان, و عبدالله كاظم. ٢٠٢٢. «استظهار المصلحـة المعتبـرة فـي طـرق الطعـن بالأحكام الجزائيـة». مجلة العلوم القانونيـة ٣٦ (٤):٤٨٢-٥١٩. https://doi.org/10.35246/jols..v36i4.513. ص٤٨٥.

(٢٨) احمـد فتحـي سـرور ، الشـرعية والإجـراءات الجنائيـة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧، ص٤١.

(٢٩) فاضـل زيـدان محمد، سـلطة القاضـي الجنائي فـي تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٤٢.

(٣٠) نوزاد احمد ياسـين الشـواني ، حماية الشهود في القانون الوطني والدولي ، مصدر سابق، ص٧٩.

(٣١) بينما في جريمة الرشـوة يتطلب القانون ان تتوفر صفة الموظف او المكلف بخدمة عامة في المرتشي فـي المادتيـن (٣٠٧،٣٠٨) من قانـون العقوبات، ويـرى جانب من الفقه ان الشـاهد الـزور في حكم الموظف العام اذ اخضعه المشرع لنصوص الرشوة اذا كانت شـهادته قد تمت بناء علـى اخذ العطية او قبولـه وعدا بها، للمزيد ينظر: رفعت محمد شـوان ، شـرح قانون العقوبات ، القسـم الخاص ، الجرائم المضـرة بالمصلحـة العامة وجرائـم الاعتداء على الأشـخاص ، دار النهضـة العربيـة ، القاهـرة ، ٢٠٠٠-٢٠٠١ ، ص٥٠ ؛ بينمـا يضيف جانب من الفقـه الى انه ترجـع الحكمة من تطبيـق هذا النص الى ان الشـاهد يسـهم بشـهادته في تحقيق العدالة ، ويتوقف على صدقها حسن سير مرفق القضاء واداه لرسـالته في الحكم بين الناس بالعدل ؛ وان الشـهادة تؤثر في حكم القاضي وقد تكون لذلك سببا في الخطأ القضائـي ومن ثم فـأن عمله ممهد لعمـل القاضي، للمزيـد ينظر: احمد طه خلـف ، الموظف العام في قانـون العقوبات ، الطبعة الثانية ، مكتبة الشـرق ، الزقازيق ، ١٩٩٣ ، ص٢٩٤.

(٣٢) احسـن بوسـقيعة ، الوجيز في القانـون الجزائي

الخاص ، الجز الثاني ، جرائم الفساد وجرائم المال وجرائم التزوير ، ط٣ ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠٠٦ ، ص٣٧٣.

(٣٣) عبد المهيمن بكر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦١، ص٤١.

(٣٤) بكري يوسف بكري ، المسؤلية الجنائية للشاهد ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١١، ص ، ١١٦.

(٣٥) نصت المادة (٢٩٨) من قانون العقوبات المصري «اذا قبل من شهد زورا في دعوى جنائية او مدنية عطية او وعدا بشيء ما، يحكم عليه والمعطي او من وعد بالعقوبة المقررة للرشوة، ولشهادة الزور ان كانت هذه اشد من عقوبات الرشوة ، واذا كان الشاهد طبيبا او جراحا او قابلة ، وطلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية لاداء شهادة زورا بشأن حمل او مرض او عاهة او وفاة او وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء او توصية او وساطة ، يعاقب بالعقوبة المقررة في باب الرشوة او في باب شهادة الزور ايهما اشد ، ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضا».

(٣٦) إبراهيم حامد الطنطاوي ، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام، الرشوة والتربح، ط١ ، المكتبة القانونية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٣١.

(٣٧) احمد يوسف السولية ، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص١٧٤.

(٣٨) حسن صادق المرصفاوي ، الاجرام والعقاب في مصر ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٣ ص٢١٢ ؛ احمد محمد علي الحمادي، الحماية الجنائية للشهود ، دراسة مقارنة ، دار الكتب والدراسات العربية ، الإسكندرية ، ٢٠١٩ ، ص١٤٠ .

(٣٩) طايل محمود العارف و ماجد لافي بني سلامة، حماية الشهود امام القضا الجنائي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد١٥، العدد١، يونيو ٢٠١٨، ص٢٩١.

(٤٠) محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الاجرات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٩٢.

(٤١) مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، السنة الثامنة عشر، رقم٤٥ ، ص٢٤٠ ، في ١٩٧٦//٢٠.

(٤٢) محمد السعيد عبد الفتاح، اثر الاكراه على الإرادة في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٠٢، ص٦٤.

(٤٣) عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣، ص٤١٦.

(٤٤) لينا محمد متعب الاسدي، مصدر سابق ، ص٨٥.

(٤٥) اقر مجلس الوزراء العراقي نظام تحديد الدعاوى الجزائية المشمولة باحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٧، استنادا لاحكام المادة (٢) من القانون أعلاه، النظام رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ وذلك في ٢٠١٨/١١/٦ ونشر في الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٢٣ في ٢٠١٨/١٢/١٧ «ا- الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

ب- الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي والخارجي.

جـ- جرائم مكافحة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

د- جرائم سرقة وتهريب الاثار المنصوص عليها في قانون الاثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

هـ- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المواد (٢٧) و (٢٨) و (٣٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

و- جرائم غسل الاموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد (٣٥) و (٣٦) و (٣٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

ز- جرائم تهريب النفط ومشتقاته المنصوص عليها في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨.

ح- جرائم تزوير المحررات الرسمية وتزييف العملة.

ط- قضايا الفساد المنصوص عليها في قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

ثانيا- اي جريمة معاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد من غير الجرائم التي تم ذكرها في البند (أولا) من هذه المادة».

(٤٦) خالد موسى توني، الشهادة المجهلة ودورها في تحقيق الفعالية الإجرائية في مواجهة الاجرام المنظم وحماية الأشخاص المهددين، متاح على الموقع الالكتروني: التبراة /https://altibrah.ae book/21458 ، اخر زيارة ٢٠٢٣/٤/١٧ .

(٤٧) محمد سعيد نمور ، أصول الاجراءات الجزائية ، ط٢ ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، بدون سنة طبع، ص٣٢٧.

(٤٨) عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة عن بعد، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ ص٤٦.

(49) lemonade (marcel); La protection des temions devant les tribunaux francais. op. cit, p.818.

(٥٠) رؤوف عبيد، حق الدفاع امام القضاء الجنائي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط١، ٢٠١٢، ص١٠٩.

(٥١) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٤١٥.

(٥٢) براء منذر عبداللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٨ ص٣١٥.

(٥٣) خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٠، ص٥٢.

(٥٤) خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، مصدر سابق، ص٥٣.

(٥٥) خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، مصدر سابق، ص٥٤.

(٥٦) ينظر: الطائي حيدر كاظم و كاظم زين العابدين عواد (٢٠١٥) «المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري», Journal of Kufa Studies Center, 1(37). doi: https://doi. org/10.36322/jksc.v1i37.5236 ص163 .

(٥٧) فالي، علال، حماية الشهود في جرائم المال العام على ضوء القانون رقم ٣٧,١٠ ، بحث منشور في «منشورات مجلة الحقوق – سلسلة المعارف القانونية والقضائية» ، عدد ١٨، ٢٠١٣، ص١٥٤.

(٥٨) فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، ٢٠١٠، ص١١٥.

(٥٩) احمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، مصدر سابق، ص٢٥٠.

(٦٠) صلاح الدين قواسمة، الحماية الجزائية للشاهد، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة العربي التبسي، الجزائر، ٢٠١٦، ص٦٧.

(٦١) خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، مصدر سابق، ص١٣٧.

(٦٢) اشرف الدعدع، حماية امن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب التائب، ط١، دار النهضة العربية القاهرة،٢٠١٢، ص٤٩-٥٠.

(٦٣) احمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، مصدر سابق، ص٢٥١.

(٦٤) خالد موسى توني، الحماية الجنائية والاجرائية للشهود مصدر سابق، ص١٤٠.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: كتب اللغة العربية

١-اميل بديع يعقوب ، موسوعة علوم اللغة العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٧، ص٦، المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، ط٢ ، دار الشرق ، بيروت ، ٢٠٠١.

٢-ابو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور : لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان، ١٩٩٩ ، ج٣.

ثانيا: الكتب القانونية:

١.إبراهيم حامد الطنطاوي ، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام ، الرشوة والتربح ، الطبعة الأولى ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٢٣١.

٢.ابراهيم سيد احمد، مبادئ محكمة النقض في الاثبات الجنائي ، ، ط١ دار الجامعة الجديدة للنشر ، لسنة ١٩٩٩.

٣.احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجز الثاني ، جرائم الفساد وجرائم المال وجرائم التزوير ، ط٣ ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠٠٦.

٤.احمد طه خلف ، الموظف العام في قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، مكتبة الشرق، الزقازيق، ١٩٩٣.

٥.احمد فتحي سرور ، الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧.

٦.احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري، ط٤ ، دار الشروق، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٦.

٧. احمد محمد علي الحمادي، الحماية الجنائية للشهود، دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية ، الإسكندرية ، ٢٠١٩.

٨.احمد يوسف السولية ، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٩.احمود فالح الخرابشة ، الاشكالات الاجرائية للشهادة في المسائل الجزائية ، ط٢،٢٠١٠ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن.

١٠. اشرف الدعدع، حماية امن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب التائب، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٢.

١١. ايهاب عبد المطلب ، الشهادة الزور معلقا عليها باحدث احكام محكمة النقض المصرية ، ط١ ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

١٢. براء منذر عبداللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٨.

١٣. بكري يوسف بكري ، المسؤلية الجنائية للشاهد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١١.

١٤. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات في المحاكمات الجزائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٥. حسن صادق المرصفاوي ، الاجرام والعقاب في مصر ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٣.

١٦. خالد موسى توني ، الحماية الجنائية الاجرائية للشهود - دراسة مقارنة ، ط١ ، ٢٠١٠ ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

١٧. رفعت محمد شوان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠-٢٠٠١.

١٨. رؤوف عبيد، حق الدفاع امام القضاء الجنائي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط١، ٢٠١٢.

١٩. عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة

عـن بعد، ط١، دار النهضــة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٠. عبدالامير العكيلي ود. سـليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، العاتك لصناعة الكتاب، ١٩٨٨، ج١.

٢١. عبـد الحكم فودة، ادلة الاثبات والنفي فــي الدعــوى الجنائية في ضــوء الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٢٢. عبـد الحميـد الشــواربي ، التعليـق الموضوعــي علــى قانــون العقوبات ، منشــأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣.

٢٣. عبـد المهيمـن بكـر، شـرح قانــون العقوبات، القســم الخــاص، الجرائــم المضرة بالمصلحة العامة، المطبعــة العالمية، القاهرة، ١٩٦١.

٢٤. عمر ســالم ، نحو تيســير الإجراءات الجنائية -دراســة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧.

٢٥. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٢٦. فاضل زيدان محمد، سـلطة القاضي الجنائــي في تقدير الأدلــة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

٢٧. محمد سعيد نمور ، أصول الاجراءات الجزائية ، ط٢ ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، بدون سنة طبع، ص٣٢٧.

٢٨. محمــود نجيب حســني، الاختصاص والاثبــات فــي قانون الاجــرات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٢.

٢٩. محمود نجيب حســني، شــرح قانون الإجراءات الجنائية، تنقيح فوزية عبد الســتار، ط٥، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٦.

٣٠. نجاتــي الســيد احمــد ســند، مبــادئ الاجــراءات الجنائيــة في التشــريع المصري ، ط١ ســنة ١٩٩١ ، مصــر، جامعــة الزقازيق، بدون دار نشر.

٣١. نوزاد احمد ياســين الشواني ، حماية الشــهود في القانون الوطني والدولي ، المركز القومــي للاصدارات القانونية (دراســة تحليلية مقارنة)، القاهرة ، ٢٠١٤.

ثالثا: الرسائل والاطاريح:

١- ابراهيم ابراهيم الغماز، الشــهادة كدليل اثبــات في المواد الجنائية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٨٠.

٢- صلاح الدين قواسمة، الحماية الجزائية للشاهد، دراســة مقارنة بين القانون الجزائري والقانــون الجنائــي الدولي، رســالة ماجســتير مقدمــة الى جامعــة العربي التبســي، الجزائر، ٢٠١٦.

٣- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتــوراه فــي علوم الشــرطة، جامعــة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، ٢٠١٠.

٤- محمد الســعيد عبد الفتــاح ، اثر الاكراه علــى الإرادة فــي المــواد الجنائيــة ، رســالة دكتــوراه، كليــة الحقــوق جامــع المنصورة ، ٢٠٠٢.

رابعا: البحوث:

١- الفايــز اكرم طراد. ٢٠١٨. «السـرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق دراســة في القانون الجزائــي الأردني». مجلة العلــوم القانونيــة ٣٣ (١):١٩-٥٩. https://

.doi.org/10.35246/jols.v33i1.10

٢- الحيدري جمال ابراهيم. ٢٠٠٥. «معايير العدالة في النظام الجنائي الدولي». مجلة كلية الفقه جامعة الكوفة . ١ (١) https:// journal.uokufa.edu.iq/index.php/ .fqhj/article/view/8496

٣- حسنين إبراهيم صالح، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد١٧، ع٢، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٧٤.

٤- شرون، حسينة وقفاف، فاطمة. النظام القانوني لحماية الشهود و المبلغين في التشريع الجزائري. مجلة الدراسات و البحوث القانونية. ٢٠١٧. مج. ٢٠١٧، ع. ٣، https://search. . emarefa.net/detail/BIM-882203

٥- الطائي حيدر كاظم و كاظم زين العابدين عواد (٢٠١٥) «المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري», Journal of Kufa Studies Center, 1(37). https:// doi.org/10.36322/jksc.v1i37.5236

٦- طايل محمود العارف و ماجد لافي بني سلامة، حماية الشهود امام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد١٥، العدد١، يونيو ٢٠١٨.

٧- الحديثي عمر فخري. ٢٠١٧. «حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني: دراسة مقارنة». مجلة العلوم القانونية ٣٢ (٢)..https://doi.org/10.35246/jols .v32i2.44

٨- عباس ايمان, و عبدالله كاظم. ٢٠٢٢. «استظهار المصلحة المعتبرة في طرق الطعن بالأحكام الجزائية». مجلة العلوم القانونية ٣٦ (٤):٤٨٢- ٥١٩..https://doi.org/10.35246/jols .v36i4.513

٩- فالي، علال، حماية الشهود في جرائم المال العام على ضوء القانون رقم ٣٧,١٠ ، بحث منشور في «منشورات مجلة الحقوق – سلسلة المعارف القانونية والقضائية» ، عدد ١٨، ٢٠١٣.

١٠- محمد شلال حبيب. ١٩٨٩. «الشهادة واحكامها: دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الاسلامي والفقه الجنائي الوضعي.» مجلة القانون المقارن العراقية . (٢١) .

خامسا: المواقع الالكترونية:

١. خالد موسى توني، الشهادة المجهلة ودورها في تحقيق الفعالية الإجرائية في مواجهة الاجرام المنظم وحماية الأشخاص المهددين، متاح على الموقع الالكتروني: التبراة /https://altibrah.ae book/21458 ، اخر زيارة 17/4/2023 .

سادسا: المصادر الأجنبية:

1- Stephen Phillip, The Routine Processing of the Lay Prosecution Witness in the English and Welesh.

2- lemonade (marcel); La protection des temions devant les tribunaux francais.

The effect of forcing a witness to testify on the course of criminal justice

A comparative study

Prof.Dr.Newal Tariq Ibrahi(*)

Assis.Lect.Qasem Mohammed Qasem(**)

Abstract

The legislation agreed to compel the witness to appear and compel him to testify (with the exception of those who may not be heard as witnesses) through speaking, swearing an oath, and being truthful. These duties, when carried out by the witness voluntarily or by coercion by the court, raise several problems, as forcing the witness to appear affects personal freedom. As for the performance of testimony, it may cause problems for the witness and the testimony, in order to prejudice criminal justice and change the truth, through bribery of witnesses and coercion of witnesses. In addition to attacking the lives of witnesses to change the truth or refrain from testifying, criminal policy therefore directed to pass special laws to protect witnesses through procedures that may affect criminal justice; Therefore, it is necessary to clarify these procedures and the extent to which they affect criminal justice and the defense rights of the accused, in addition to the extent of their effectiveness to ensure obtaining a correct and sound testimony.

(*)(**) Baghdad University /College Of Law